



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

قرار رقم (04) لسنة 2021

بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- وبناء على قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (2021/3) الصادر بتاريخ 2021/10/20، بتعديل كتاب قواعد البورصة.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: 2021-03701-030200-CMA والمؤرخ 2021/12/29 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.

قرر

مادة أولى

تُعدل المادة رقم (7-10) من كتاب قواعد البورصة، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد سعود العصيمي

الرئيس التنفيذي



صدر بتاريخ 2021/12/30.

info@boursakuwait.com.kw

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: +965 22992000 فاكس: +965 22440476

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD | C.R: 355538 | K.P.S.C



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	السابع	(10-7)	تعديل	<p>يشترط في الصناديق التي تدرج في البورصة الآتي:</p> <p>1. أن تلتزم وتتوافق مع ضوابط الاستثمار المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.</p> <p>2. أن تكون القيمة العادلة لمجموع الوحدات غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الصندوق تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للوحدة من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.</p> <p>3. ألا يقل عدد حملة الوحدات عن أربع مائة وخمسين حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 2,500 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن مائتان وخمسة وعشرون حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن تسعة مئة حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 1,250 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للوحدة المحددة وفق البند رقم (2) من هذه المادة.</p>	<p>يشترط في الصناديق التي تدرج في البورصة الآتي:</p> <p>1. أن تلتزم وتتوافق مع ضوابط الاستثمار المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.</p> <p>2. أن تكون القيمة العادلة لمجموع الوحدات غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الصندوق تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للوحدة من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.</p> <p>3. ألا يقل عدد حملة الوحدات عن أربع مائة وخمسين حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 2,500 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن مائتان وخمسة وعشرون حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن تسعة مئة حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 1,250 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للوحدة المحددة وفق البند رقم (2) من هذه المادة.</p>



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

4. يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار الفعلي للمبالغ المكتتب بها في أغراض الصندوق قبل تاريخ الإدراج وتقديم ما يثبت ذلك، وإلا أصبحت الموافقة على الإدراج كأن لم تكن.

4. يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار الفعلي للمبالغ المكتتب بها في أغراض الصندوق قبل تاريخ الإدراج وتقديم ما يثبت ذلك، وإلا أصبحت الموافقة على الإدراج كأن لم تكن.

ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء
الصناديق التي تأسسها الهيئات
والمؤسسات العامة بشكل مباشر أو غير
مباشر من الشروط الواردة في البنود أرقام
(2) و(3) وعلى أن تكون التوصية مسببة.